

9- كتاب الصلاة من التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

لا شك اتصال نعم وحتى خارج الصحيحين من ابن زبير رواه عن جابر وابن جبید عن عطاء فالاصل على الاتصال هذا الاصل نعم نعم
نذكر ان في المنطقة نعم كم حديث جزار الله خير. قال باب تأكيد ركعتي الفجر وتحفييف قراءتهما - 00:00:00

والظجعة والكلام بعدهما وقضاءهما اذا فاتتا هذه خمس احكام بوب عليها تأكيد اولا ركعتي الفجر وتقدم انهم من اكد السنن وتحفييف
قراءتهما هذا من السنة انك تخفف القراءة فيها. هذا المسألة الثالثة - 00:00:25

والظجعة اي بعدهما وكان عليه الصلاة والسلام يعني احيانا ينام بعد بعدهما بعد ان يطلع الفجر ويصلی ركعتي الفجر ينام بعدهما
بعض الشيء حتى يأتي الى بلال ونعم نعم وقضاءهما اذا فاتتا فانهما يقضيان - 00:00:48

سوى بعد الصلاة او بعد ارتفاع الشمس قال عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من التوابل
اشد تعاهدا منه على هاتي الفجو متفق عليه. بسم الله - 00:01:22

قالوا عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه احمد ومسلم والترمذی وصححه وهذا فيه
فضل ركعتنا الفجر كيف اذا كان الفريضة فالامر يعني نسأل الله من فضله - 00:01:40

اكسرا جرا واعظم ثواب قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو
طردتكم الخيل نعم رواه احمد وابو داود وهذا لا يصح من حديث الحسن عن ابي هريرة شكرنا. هذا لا يصح - 00:02:07

نعم هذا لا يصح ولو ثبت يعني قد يستدل به على وجوبهما ولكن لا يصح قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ومقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا. فكان يقرأ في الركعتين - 00:02:31

قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال رواه الخمسة الا النسائي وهذا لا يصح وكما ثبت في البخاري عن ابن عمر قال
وحدثني حفصة انه كان يركع وقتل فجرها - 00:02:50

وركعتان للفجر قال وهي ساعة لا يدخل عليه فيها فكيف يقول رمت شهرا فهذا ما يصح رواه الخمسة الا النسائي لا يصح وعن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتين قبل صلاة الصبح - 00:03:14

حتى اني لاقول هل ترى فيما بام القرآن متفق عليه. فالسنة فيما التخفيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلی احدكم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضبط - 00:03:34

على جنبه اليمين رواه احمد وابو داود والترمذی وصححه وهذا الصواب انه خطأ من عبد الواحد ابن زياد فاختلط في رفعه والا فانه
قولي واستدل به ابن حزم على وجوب الركعتين وقال من لم يركعهما بطلت صلاته - 00:03:53

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلی ركعتي الفجر اضطجع على شقه اليمين. وفي رواية
كان اذا صلی ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني. يعني لم يتم. والا اضطجع متفق عليهما - 00:04:17

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصلی ركعتي الفجر فليصلیهما بعدما تطلع الشمس وهذا لا
يصح رواه الترمذی قال وقد سببت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في الصفو - 00:04:37
فهمما يقضيان ولعل نقف عند هنا نعم - 00:05:03